حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights
السنة السابعة - العدد التسعون - رمضان ١٤٣٤ هـ - أغسطس ٢٠١٣م - الرياض - المملكة العربية السعودية

العدد ٩٠

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي
البريد السعودي Saudi Post

ص٣ رئيس الجمعية يطالب بوضع قواعد واضحة تقتضي دفن الجثث أو ترحيلها بأسرع وقت.

ص٤ رئيس الجمعية يؤكد على أنَّ مشكلة انقطاعات الكهرباء تتصاعد يوماً بعد آخر.

ص٦ الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين تطلق برنامجاً مجانياً لمعالجة المدخنين.

ص٧ معاهدة دولية تقضي بتسهيل وصول المكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة إلى الكتب.

أوامر سامية بإعفاء المتوفين من قروض صندوق التنمية العقاري وبصرف مساعدة للأسر المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي

اعتمد مدير صندوق التنمية العقاري محمد علي العبداني، قائمة بأسماء الدفعتين (العاشرة والحادية عشرة) من المقترضين المتوفين الذين تم تقديم طلباتهم عبر البرنامج الالكتروني وأكمل ذويهم بياناتهم المطلوبة حيث أنهى الصندوق إجراءات تسديد كامل قروضهم وفك الرهن عن عقاراتهم وعددهم (١٠٤٠) مواطناً بمدن ومحافظات المملكة بقيمة إجمالية تجاوزت (١٧٠) مئة وسبعين مليون ريال وشملت هذه الدفعة المتقدمين حتى الطلب رقم (١٩٤٧٥).

جاء ذلك إنفاذاً لأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - والقاضي بإعفاء المتوفين من قروض صندوق التنمية العقاري.

ومن جانب آخر أصدر الملك - حفظه الله - أمراً عاجلاً بصرف مساعدة مقدارها (مليار وأربعمائة واثنان مليون ومائتان وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال) للأسر المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي في المملكة، لمساعدتها على تلبية مستلزماتها الطارئة خلال شهر رمضان المبارك، وكذلك مستلزمات عيد الفطر المبارك.

وفي سياق متصل أوضح وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين أنه إنفاذاً للأمر السامي والقاضي بصرف معونة رمضانية عاجلة للأسر المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي في المملكة فقد تم إيداع كامل مبلغ المعونة في حسابات جميع الأسر المسجلة بنظام الضمان الاجتماعي.

خلال حوار له مع صحيفة الرياض

رئيس الجمعية: خادمِ الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - يقود تحركاً كبيراً من أجل الوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان في مختلف الميادين

قال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أنَّ خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - يقود تحركاً كبيراً من أجل الوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان في مختلف الميادين، حيث أصبحت مفردات الحوار والتسامح ونبذ العنف والتطرف ومكافحة الفساد من العناصر الأساسية التي يوليها أهمية كبيرة، مبيناً أن الثقافة الحقوقية بدأت تنتشر في المجتمع وفي أجهزة الدولة المختلفة، بل وحتى في نطاق الأسرة، إلاّ أنه ينبغي أن يرافق ذلك تربية الأجيال الناشئة على مفهومها؛ حتى تعم الفائدة الوطن والمواطن.

جاء ذلك خلال حوار له مع صحيفة الرياض مؤخراً، تناول مناقشة عدداً من الموضوعات المختلفة من أهمها، مدى تطبيق المملكة لمبادئ حقوق الإنسان، انتشار الثقافة الحقوقية، وضع السجون، عمل العمالة أثناء الظهيرة وتحت أشعة الشمس، والمهلة التصحيحية لأوضاع العمالة المخالفة لنظام الإقامة والعمل ودور وزارة الصحة في مواجهة فيروس كورونا، وأهم الموضوعات التي ترد إلى الجمعية بشأنها التظلمات والشكاوى.

د. مفلح القحطاني

تتمة ص٢-٣

وفد نسائي من الجمعية يزور مركز التأهيل الشامل للإناث

قام وفد نسائي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٩/١٤هـ من الجمعية برئاسة نائبة رئيس الجمعية لشؤون الأسرة د. نورة العجلان ورئيسة لجنة الرصد والمتابعة أ. ثريا شيخ والمستشارة القانونية بالجمعية اعتماد السنيدي بزيارة ميدانية إلى مركز التأهيل الشامل للإناث بالملز للاطلاع على أوضاع النزيلات والوقوف على أحوالهن وعلى ما يقدم لهن من خدمات وتأهيل في المركز حيث التقى الوفد في بداية الزيارة بمديرة مركز التأهيل الشامل للإناث بالملز الأستاذة هيفاء العمران ونائبتها الأستاذة نوال تركستاني والعاملين فيه وبعد ذلك قام الوفد بجولة داخل المركز والاطلاع على الأماكن المخصصة للنزيلات وقد تم رصد عدد من الملاحظات الإيجابية والسلبية بهدف معالجتها مع الجهات ذات العلاقة وقد أثنى الوفد الزائر على جهود القائمين على المركز.

رئيس الجمعية يطالب بضرورة وضع تنظيمات لاستقدام الخادمات المنزليات

طالب الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية بضرورة وجود نوع من التنظيمات والتي بدورها لا تسمح بوجود أي عمالة منزلية إلا بعد فحصهن نفسياً، بحيث لا تبدأ العمل قبل تجاوز ذلك كما يُشترط أن تتجاوز الفحص الطبي للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية حتى يمكن الاستفادة منها، وقال «لا بد أن نرفض بشدة استقدام أي أحد من ذوي الأمراض والسوابق»، معتبراً أن مكاتب وشركات الاستقدام المعتمدة تتحمل كثيراً من المسؤولية في هذا الجانب كما أن اتحادات العمالة المصدرة في بلادها تتحمل جزءاً كبيراً من المشكلة.

مؤكداً أن الجمعية رصدت بعض الحالات لخادمات، وتم التأكد من أن عدداً منهن لا يتمتعن بالقدرة العقلية للتعامل مع الأطفال، وهذا سبب تعاملهن بطريق الانتقام في الغالب مع أنهم أبرياء من تصرفات أسرهم أو حتى ما يقوم به الأطفال من تصرفات يقع في خانة البراءة.

ولفت إلى أنه لا يمكن إيجاد مبررات لوحشية بعض الخادمات من سوء وجفاء الأسرة، حيث لا يمكن الربط بين العاملين بشكل مباشر، فالجرائم التي ارتكبت من قطع للرأس أو نحر أو ضرب بآلات حادة حتى الموت لا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال.

كما وافق مجلس الوزراء مؤخراً على لائحة عمال الخدمة المنزلية لتكون بذلك إطاراً تنظيمياً للعلاقة بين صاحب العمل من جهة، وعامل الخدمة المنزلية، من جهة أخرى، وتتضمن اللائحة بيان واجبات وحقوق كل منهما في علاقاتهما التعاقدية، وتستحدث آلية للتسوية والفصل في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات اللائحة ذات الطابع غير الجنائي.

الجدير ذكره أن المجتمع السعودي شهد خلال الفترة الماضية عدد من الجرائم التي كان أغلبها موجهاً ضد الأطفال قامت بها عاملات منزليات لم يتم اختيارهن بعناية.

خلال حوار له مع صحيفة الرياض

رئيس الجمعية: خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - يقود تحركاً كبيراً من أجل الوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان في مختلف الميادين

تتمة ص١... **جاء في نص الحوار التالي: كيف تقيمون تطبيق المملكة لمبادىء حقوق الإنسان وإلى أي مدى وصلت إليه؟**

قاد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- تحركاً كبيراً في البلاد من أجل الوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان في مختلف الميادين، وأصبحت مفردات الحوار والتسامح ونبذ العنف والتطرف ومكافحة الفساد من العناصر الأساسية التي يوليها أهمية كبيرة، كما أكد بشكل دائم على التسامح وإحقاق الحق والسعي لتطبيق العدالة، وعمل على إرساء مبادىء المحاسبة والشفافية والنزاهة، مع نشر مشروعات التنمية والمدن الاقتصادية والجامعات في مختلف مناطق المملكة، مما عزز من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في المملكة، وقاد عملية التطوير والتحديث في البلاد، إلى جانب دعم حق العيش الكريم للمواطنين بالرغم من بعض الصعوبات في مرحلة التطبيق والممارسة، وما تحقق من أعمال خلال السنوات الماضية أمر ملموس ونأمل أن تتضاعف الجهود، وأن نصل إلى الأفضل، وأن تؤدي الجهات الحكومية المعنية مهامها المحددة قانوناً؛ لأن ذلك يكفل الوفاء بالحقوق.

ماذا عن انتشار الثقافة الحقوقية؟

بدأت تنتشر في المجتمع وفي أجهزة الدولة المختلفة، بل وحتى في نطاق الأسرة، وهذا يعطي انطباعاً أن انتشار الثقافة الحقوقية أخذ في الاتساع وهذا أمر محمود، لكن ينبغي أن يرافق ذلك تربية الأجيال الناشئة على مفهومها؛ لكي يستفيد الوطن والمواطن وتراعى مصلحة البلاد، وعلى العموم فإننا نستطيع القول إن هناك تغييراً ملموساً قد حدث في مجال حقوق الإنسان في المملكة، صحيح أنه يختلف من جهة إلى أخرى، ومن موضوع إلى آخر، لكن الإحساس بهذا التغير موجود وملاحظ، حيث يلاحظ ارتفاع نسبة وعي الأفراد بحقوقهم وتوجه الدولة -خاصةً القيادات العليا- إلى دعم هذا الموضوع، لكننا نتطلع إلى المزيد وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتفعيل المراقبة في مرحلة التطبيق والممارسة، فلا يزال هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام، كما أن هناك تقدماً كبيراً في مجال تعزيز حقوق المرأة في المملكة، ودعم دورها في التنمية، ولعل الموافقة السامية على مشاركتها في عضوية مجلس الشورى والانتخابات البلدية وفتح فرص عمل إضافية يؤكد ذلك، كما أن هناك تطوراً ملموساً فيما يخص تطوير مرفق القضاء، ودعم الأجهزة الرقابية والتي نأمل أن تنعكس على مستوى الممارسة والتطبيق قريباً.

هناك تقدماً كبيراً في مجال تعزيز حقوق المرأة في المملكة، ودعم دورها في التنمية

ما هي موضوعات الشكاوى التي ترد للجمعية؟

يرد إلى الجمعية العديد من القضايا التي يأتي في مقدمتها القضايا الإدارية وقضايا السجناء، وكذلك القضايا العمالية والقضائية، إضافةً إلى الأحوال المدنية والأحوال الشخصية والعنف الأسري وبعض القضايا الأخرى.

هل زرتم السجون في المملكة؟، كيف رأيتم وضعها حقوقياً؟

نعم، تمت زيارة هذه السجون، وتم إعداد تقارير عما تمت ملاحظته ومشاهدته، وهناك مكاتب للجمعية في السجون حالياً بعد موافقة سمو وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف على ذلك، الذي وجدنا منه كل الدعم والاهتمام، وبذلك يستطيع منسوبو الجمعية مقابلة السجناء على انفراد، وتفقد أوضاعهم، وهذا يعطي مؤشراً على أنه ليس هناك شيء تخفيه السلطات في هذه السجون، وتقييمنا لبيئة هذه السجون جيد، ونأمل أن يغلق ملف نزلائها قريباً بعد عرض قضايا معظمهم على القضاء مؤخراً، لكن عامل الاكتظاظ وزيادة أعداد السجناء والموقوفين عن القدرة الاستيعابية لأغلب هذه السجون لازال هو الملاحظة السلبية التي نأمل زوالها قريباً، من خلال توسعة هذه الإصلاحيات، أو بناء غيرها، مع أداء الجهات الأخرى -التي تساهم في بقاء بعض الموقوفين لفترات طويلة- دورها للحد من ذلك، كما أن تقديم العناية الطبية لنزلاء هذه الإصلاحيات يحتاج إلى متابعة وتنسيق أكبر بين الجهتين المعنيتين به، بما يضمن حصول النزلاء على حقهم في العناية الطبية بالشكل المناسب.

في فصل الصيف، تصل درجة الحرارة إلى ما يقارب (٥٠) درجة مئوية، ورغم خطورة هذه الحرارة المرتفعة إلاّ أن أرباب العمل يصرون على العمالة بالعمل ظهراً، ما هو تعليقكم على ذلك؟، وماذا عملتم بهذا الخصوص؟

الجمعية سبق وأن تبنت المطالبة بضرورة إيقاف العمل وقت الظهيرة، خلال فصل الصيف، وتأتي تلك المطالبات، حرصاً على حقوق وسلامة العمّال أثناء أداء العمل، خاصةً في الأماكن المكشوفة تحت أشعة الشمس الحارقة، ووزارة العمل مطالبة بتنفيذ ومراقبة تنفيذ القرار الوزاري المبني على توجيه مجلس الوزراء، الذي قضى بمنع العمل تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الثالثة مساءً خلال الفترة من الأول من شهر يوليو إلى نهاية شهر أغسطس من كل عام، وعلى صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام مواد نظام العمل مراعاة هذا القرار، الذي يستثنى منه من يعمل في شركات النفط والغاز، وكذلك عمّال الصيانة للحالات الطارئة، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس، وأن تطبق على مخالفة هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من نظام العمل، التي نصت على معاقبة المخالفين بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ريال، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) ريال عن كل مخالفة، أو إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، أو إغلاقها نهائياً، ويجوز الجمع بين الغرامة والإغلاق، مع إيقاف مصدر الخطر.

ماذا تود أن تقول للشركات والمؤسسات ممن يعمل عمّالها تحت أشعة الشمس؟

لابد من مراعاة ارتفاع درجات الحرارة في شهر يوليو وشهر أغسطس، وتحديد ساعات العمل خاصة للعاملين في المناطق المفتوحة، نظراً للأضرار الصحية التي قد يتعرض لها العاملون من ضربات الشمس والإجهاد الحراري، وكذلك التأكد من توفير الاحتياطات اللازمة للعاملين ساعات طويلة في أماكن مفتوحة، خاصةً في قطاع الإنشاءات والحراسات ونحو ذلك، والجمعية تطالب جميع المؤسسات الأهلية والحكومية بضرورة الالتزام بقوانين العمل والمحافظة على سلامة عامليهم من الأمراض والأخطار المهنية، وضرورة الالتزام بالمادة رقم (١٢٢) من نظام العمل والتي تنص على «أن كل صاحب عمل عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال»، ونظام العمل يحوي بعض المواد التي تحد من مثل هذه التجاوزات، وتلزم أرباب العمل بتوفير البيئة المناسبة للعاملين لديهم، وتمنع تشغيلهم في ظروف بيئية متقلبة سواء كانت في طقس شديد الحرارة، أو في أجواء باردة تؤثر على صحتهم، ومع ذلك فإن الحاجة تدعو إلى مساعدة أرباب العمل بطرح البدائل المناسبة لتوفير ساعات عمل في أوقات أخرى، يستطيعون من خلالها تشغيل عمالتهم خلالها، تعويضاً عن تلك الساعات التي يمنع فيها تشغيل العمالة؛ لأن الأوقات المسائية قد تتضمن بعض القيود مما يتطلب دراسة ذلك، بحيث يتم التوفيق بين حقوق العمالة وحقوق أرباب العمل وتنفيذ المشروعات في أوقاتها.

ما هي الدوافع التي دفعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للمطالبة بتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة الوافدة في المملكة؟

في إطار متابعة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لإجراءات تصحيح أوضاع العمالة الوافدة وبعد زيارات لأماكن تجمع هذه العمالة أمام مكاتب العمل وإدارات الوافدين والسفارات الأجنبية والاستماع لبعض المسؤولين في هذه الجهات، وكذلك الالتقاء بعدد من العمالة المتواجدين بأعداد كبيرة بالقرب من مقرات هذه الجهات بهدف إنهاء إجراءات تصحيح أوضاعهم، اتضح للجمعية أن هناك أعداداً كبيرة من العمالة ترغب في تصحيح أوضاعها والوقت المتبقي من المهلة لا يكفي لإنهاء هذه الإجراءات، وبما أن الهدف من التوجيهات السامية القاضية بإعطاء مهلة للعمالة الوافدة لتصحيح أوضاعها هو تمكينها من ذلك، وحيث إن أعداد هذه العمالة كبير وإقبالها شديد، مما جعلها تنتظر في طوابير طويلة أمام أبواب الجهات ذات العلاقة لاستكمال إنهاء إجراءاتها وفي ظروف صعبة، مما جعل هذه الجهات غير قادرة على استكمال إنهاء إجراءات التصحيح في الوقت المحدد، أخذما في الاعتبار تخصيص جزء من هذه المهلة للإعداد والتجهيز والعمل على حل بعض المشكلات الطارئة التي ظهرت أثناء البدء في إجراءات التصحيح، لذا طالبت الجمعية بتمديد هذه المهلة لتمكين من تبقى من هذه العمالة من تصحيح أوضاعها، وهو الهدف الذي يرغب الجميع في تحقيقه، مع إتاحة الفرصة للجهات ذات العلاقة للوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، ونأمل أن تسارع هذه العمالة وأرباب العمل للإفادة من الموافقة السامية على تمديد المهلة؛ لأنها ستكون الأخيرة.

هل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان راضية عن تحركات وزارة الصحة لمواجهة فيروس "كورونا"؟

لاحظت الجمعية عمل وزارة الصحة العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية لمواجهة فيروس "كورونا"، وقد زار وفد من الجمعية المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية؛ للاطمئنان على الوضع الصحي، والاطلاع على الاستعدادات الطبية لمواجهة مستجدات هذا الفيروس، ومع ذلك فإن ارتفاع أعداد المتوفين من هذا الفيروس يحتاج إلى جهد وقائي أكبر، وتوضيح للإجراءات المتخذة، كما أن الوفاء بالحق في الصحة بشكل عام يحتاج إلى جهد مضاعف من المسؤولين، ولعل الانتهاء من المشروعات الصحية التي تم البدء فيها وتفعيل الرقابة ومراجعة آليات تقديم الخدمة يساهم في تحقيق هذا الهدف.

د. القحطاني: لا بد من وضع قواعد وقوانين واضحة تقتضي دفن الجثث أو ترحيلها في أسرع وقت، لتجنب بقائها أشهر طويلة في ثلاجات الموتى

بعد أن كشفت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» عن بقاء جثث محفوظة في ثلاجة الموتى لفترة تجاوزت الثلاثة الأشهر وذلك في مستشفى تثليث العام التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية في محافظة بيشة، والتي تعتبر مخالفة لتعليمات وزارة الداخلية التي نصت على عدم بقاء الجثث لأكثر من ٦٠ يوماً، مع ضرورة الإسراع بدفنها أو ترحيلها إلى بلدانها.

طالب الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال تصريح له لصحيفة الاقتصادية وضع قواعد وقوانين واضحة تقتضي دفن الجثث أو ترحيلها في أسرع وقت، لتجنب بقائها أشهر طويلة في ثلاجات الموتى.

وأضاف «إن الإشكالية المتعلقة ببقاء بعض الجثث قد لاحظتها الجمعية منذ فترة طويلة وبحثت أسبابها، فتبين أنها لا تتعلق بوزارة الصحة فقط وإنما هناك جهات عدة ذات علاقة بالموضوع سواء الجهات الأمنية أو الإدارية، والأمر يقتضي وجود تعاون بين تلك الجهات المعنية» ،كما لفت إلى ضرورة أن تقوم الجهات ذات العلاقة بالاطلاع على التجارب الدولية ومحاولة تلافي العوائق القانونية كرفض ذوي المتوفى دفنه إلا بعد انتهاء نتائج التحقيق أو وجود قضية جنائية لم تنته، إضافة إلى عدم العثور على الأوراق الرسمية للمتوفى - مجهول الهوية - وكل هذه الإشكاليات تتداخل فتبقى المشكلة قائمة؛ لذلك يجب أن تعمل إمارات المناطق ووزارة الصحة على مراجعتها، وعندما يكون هناك قانون موحد يعود إليه الجميع تنتهي القضية خلال فترة محددة.

وتابع «تخشى بعض الجهات دفن الجثث خوفاً من المساءلة، والحل يتمثل في تصوير الجثة وأخذ علاماتها الحيوية لإغلاق القضية، ولو كانت هناك قواعد متبعة تصل إلى نتائج حينها يتم القضاء على هذه المشكلة برمتها، وفق القاعدة الشرعية التي تقول إكرام الميت هو دفنه».

وفد من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة يقف ميدانياً على موقع كتابة العدل الأولى

قام وفدٍ من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة ضم كلاً من الدكتور محمد بن مطر السهلي والعميد متقاعد توفيق جوهرجي والمحامي سلطان الحارثي، وتحت إشراف المشرف العام على المكتب الأستاذ سليمان الزايدي، يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، بجولة ميدانية على موقع كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، للاطلاع على حقيقة الشكوى الذي تقدم بها عدد من المواطنين إلى مكتب الجمعية والتي تتضمن معاناتهم، من سوء موقع مبنى كتابة العدل والازدحام المستمر من قبل المراجعين الذي يعيق حركة العجزة وكبار السن.

من جهته قال عضو الجمعية الدكتور محمد السهلي أنَّ مكة المكرمة تشهد نهضة عمرانية كبيرة صاحبها عمليات إفراغ وشراء للعقارات خاصة في مجال الأوقاف مما يتطلب أن يكون هناك مواكبة من خلال زيادة أعداد الموظفين لإنهاء معاملات المواطنين بسهولة.

وفي ذات السياق أشار العميد متقاعد توفيق جوهرجي عضو الجمعية إلى أن رئيس كتابة عدل الأولى بمكة الشيخ تركي الأحمدي وعد الوفد خلال اللقاء به بمعالجة كافة الملاحظات التي تم رصدها سواء فيما يتعلق بالمبنى أوازدحام المراجعين، وأوضح أنه تم استئجار مبنى جديد بديلا عن المبنى الحالي الذي يقع في حي الصبان بمكة المكرمة، مشيرا إلى أنه يتوقع الانتقال إلى المبنى الجديد في غضون شهر أوعلى الأكثر بعد عيد الفطر.

أ. سليمان الزايدي

رئيس الجمعية: لا تزال مشكلة انقطاعات الكهرباء في مناطق مختلفة من المملكة تتصاعد يوماً بعد آخر

أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أنَّ الجمعية تلقت العديد من الشكاوى والتظلمات حول انقطاعات متكررة في التيار الكهربائي في عدة مناطق بالمملكة، في وقت وصلت فيه درجة الحرارة في بعض المدن الساحلية والحارة إلى ٤٨ درجة مئوية، كما تلقت عمليات الكهرباء والطوارئ اتصالات من مواطنين تفيد بانقطاع التيار الكهربائي في بعض المناطق.

وأوضح أن الجمعية ستخاطب الجهات ذات العلاقة سواء في شركة الكهرباء أو في هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، بعد الانتهاء من دراسة تلك التظلّمات قانونياً.

كما تطرق رئيس الجمعية إلى الأضرار التي يتعرض لها المريض في حال انقطاع الكهرباء في المستشفيات حيث قال «يُفترض أن يكون بها مولدات احتياطية، وبالتالي أسباب الشكوى أو التظلّم عن وضع الأضرار الناتجة عن انقطاع التيار ستكون محدودة فيما يتعلق بالمنازل والمحال التجارية، خاصة أن بعض التظلّمات بينت أن هناك أضراراً لحقت بالمحال التجارية نظراً لانقطاع التيار لفترات طويلة، وتحديداً المحتويات التي تحتاج إلى تبريد».

وأشار إلى حق المواطن في الكهرباء خاصة وأنه يدفع فواتير الاستهلاك بالكامل، وأنه في حالة عدم دفعها فإن الشركة تقطع الكهرباء عنه.

الجدير ذكره أنه طالب مصدر مسؤول في الجمعية في وقت سابق شركتي الكهرباء والمياه، بوضع إجراءات وقائية قبل دخول موسم الصيف تضمن توزيع الأحمال بطريقة علمية، بحيث تضمن عدم وجود انقطاعات.

وأشار إلى أن الأسباب تتمحور في عدم وجود رقابة فاعلة على تقديم تلك الخدمات بشكل عملي يضمن توفيرها دون انقطاعات، وكذلك عدم الاستعداد الجيّد لمواسم تزيد فيها الأحمال، ما يجعل الانقطاعات مشكلة ومظهراً موسمياً في الصيف ويدفع ثمنه المواطن.

وأوضح أن الحلول تعتمد على وضع إجراءات تضمن توفير الكهرباء دون انقطاع، والصيانة الدوريّة للمولدات، وتشديد الرقابة على عمل محطات التوليد وتوجيهها ببذل أعلا الجهود وأقصاها في سبيل توفير الكهرباء دون انقطاعات، والاستعداد بإجراءات فنية للمولدات، تضمن التوصيل دون انقطاع.

وأشار المصدر أن من ضمن التظلّمات نقص المياه والتي تعود أسبابها لعدم وجود احتياطات وقائية لمنع الانقطاعات، إضافة إلى عدم وجود مخزون يكفي لحاجة المواطنين والمقيمين والزوّار صيفاً في ظلّ ارتفاع الاستهلاك خلال موسم الصيف.

الفاخري: التسول يعتبر من أنواع الاتجار بالبشر كونه إجباراً على فعل دون رضى الطرف الآخر

أوضح رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أنَّ الجمعية تقوم برصد ومراقبة استغلال الأطفال والنساء في عملية التسول، لأنَّ التسول يعد مخالف للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن ممارسة العنف ضد الأطفال والنساء، وتعمل الجمعية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، خاصة مع حرس الحدود كونهم لهم علاقة بضبط الحدود، إضافةً إلى أنَّ النسبة الأكبر من المتسولين هم من الأجانب، كما يتطلب مكافحة التسول وضع خطط استراتيجية بعيدة المدى.

من جهته اعتبر عضو الجمعية والأمين العام المكلف للجمعية الأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري التسول اتجاراً بالبشر كونه إجباراً على فعل دون رضى الطرف الآخر، وحث المواطنين على أن يتوخوا الحذر في صدقاتهم بإعطائها للجهات المعنية كالجمعيات الخيرية التي توزع الصدقات عبر نظام ممنهج، عوضاً عن منح الصدقات في الشارع، ما يُعد تشجيعاً على مظهر غير حضاري، إضافة لصعوبة التحقق من الحاجة الفعلية للمتسول في ظل ما أثبتته العديد من التجارب من أن النسبة الغالبة من المتسولين في الشوارع غير محتاجين كون الفقير الفعلي متعففاً غالباً، ولفت الفاخري النظر إلى أن بعض المتسولين يصلون للثراء من خلال التسول خاصة من يديرون عصابات منظمة.

وقال «تنشط خلال شهر رمضان المبارك بعض الجرائم المنظمة التي تعتبر نوعاً من أنواع الاتجار بالبشر كظاهرة التسول واستغلال الأطفال فيها، والتي تعتبر انتهاكاً لحقوق الطفل، وإهانة لإنسانية الإنسان بشكل عام؛ مما له بالغ الأثر في انحراف الأطفال مستقبلاً، نتيجة ترك تربيتهم وإصلاحهم وتعليمهم، واستغلالهم في التسول عن طريق بعض العصابات المنظمة التي تمتهن التسول باستغلال الأطفال».

وأضاف الفاخري «وضعت المادة الثالثة العقوبات المقررة لمن يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه، حيث نصت على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً؛ لذا يجب العمل على تكثيف الجولات الرقابية، والوقوف بكل حزم بوجه من يقوم بانتهاك حقوق الأطفال، والتي كفلتها له الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية والاتفاقيات الدولية».

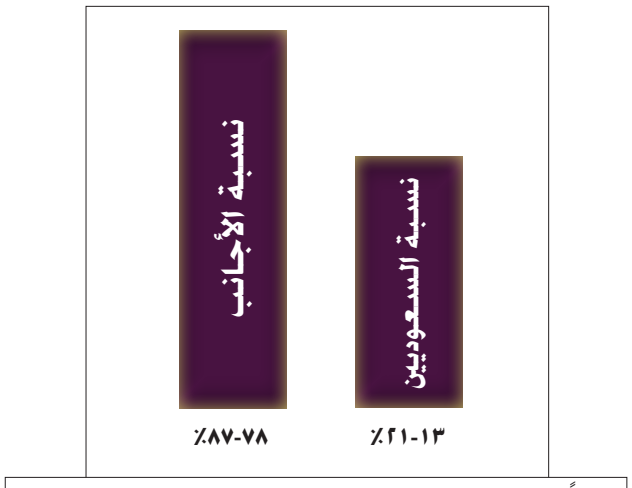

وفقاً لتقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية يوضح نسبة السعوديين ونسبة الأجانب الذين تم القبض عليهم وهم يمتهنون التسول خلال آخر إحصائية للثماني سنوات الأخيرة

قانونيون يعتبرون نظام المرافعات الشرعية الجديد انطلاقة جديدة للعمل القضائي وسد لثغرات النظام السابقة

وصف قانونيون مسودة مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديدة بالإضافات الجديدة التي تتدارسها كلاً من وزارة الداخلية ووزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وهيئة التحقيق والادعاء العام وديوان المظالم والتي تشهد حالياً تعديلات عدة على مواده بالحذف والإضافة والتعديل التي يتوقع إقرارها قريباً، بأنها انطلاقة جديدة للعمل القضائي، حيث من شأنها معالجة الكثير من الثغرات السابقة، في الوقت الذي أكدت فيه عدة مصادر من وزارة العدل وفقاً لـ(صحيفة عكاظ) على أنَّ النظام المعدل، يعد بمثابة إعادة رسم لخارطة العمل القضائي والتحول، والبدء في عملية التقاضي الموضوعي على درجتين، إضافة إلى الدرجة الثالثة وهي المحكمة العليا وستكون الإجراءات عقب اضافة أبواب جديدة في النظام مثل النقض والالتماس والاستعانة بالخبرة وتفسير الأحكام واستحكامات الأراضي والقضاء المستعجل وغيرها، بحيث تكون أكثر ضمانة لحصول طرفي التقاضي على حقوقهما كاملة.

كما أكدت المصادر ذاتها أن صدور نظام المرافعات الشرعية المعدل يعني ضمنياً البدء في أعمال المحاكم العمالية والتجارية وتوقعت مصادر مختصة أن تمنح وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء مهلة انتقالية للبدء في تنفيذ النظام المعدل.

وسيحل مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد محل نظام المرافعات الشرعية السابق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-٢١ وتاريخ ٢٠-٥-١٤٢١هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام، وقد وصل عدد مواده في آخر مسودة عرضت على الجهة المختصة ٢٤٢ مادة جاءت على أربعة عشر باباً.

ويتناول مشروع نظام المرافعات الشرعية بعد أحكامه العامة الاختصاص الدولي والنوعي الذي اشتمل على المحاكم العامة، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم العمالية، المحاكم التجارية، المحاكم الجزائية إضافة إلى الدوائر المرورية الملحقة بالمحاكم العامة، والمكاني ورفع الدعوى وقيدها، وموعد الحضور أمام المحكمة العامة، والعمالية والتجارية والأحوال الشخصية، وحضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة، وإجراءات الجلسات ونظامها، والدفوع والإدخال والتدخل الطلبات العارضة، ووقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وتنحي القضاة وردهم عن الحكم، وإجراءات إثبات الدعاوى، واستجواب الخصوم، والإقرار، واليمين، والمعاينة، والشهادة والخبرة.

قراءة لبعض ما جاء في مسودة النظام الجديد:

وفقاً لصحيفة عكاظ فإنَّ نظام المرافعات الشرعية المعدل تضمن إعادة صياغة ٢٦٦ مادة في النظام القديم، بالإضافة إلى الشطب والتعديل في نحو ٤٠٪ من مفردات النظام المعدل الذي بلغت مواده ٢٤٢ مادة جاءت في ١٤ باباً منوعاً وشاملاً.

وحصلت بعض الصحف ومن بينها صحيفة «عكاظ» على أبرز تلك التعديلات والتغييرات التي استغرقت دراستها نحو ثلاث سنوات في لجان في مجلس الشورى وهيئة الخبراء في مجلس الوزراء بمشاركة فاعلة من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء والجهات ذات العلاقة وكان من بين تلك التعديلات التالي:

١- الدعاوى الكيدية

شدد نظام المرافعات الشرعية المعدل على أن المحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معهما.

وتصدى النظام للدعاوى الكيدية ومحاكمة من يتورط في ذلك وفق آليات يقررها ناظر القضية، واستعان لأول مرة بمعرفي القبائل وأضافهم إلى رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء لمساعدة محضري الخصوم على أداء مهامهم في حدود الاختصاص.

وتضمنت التعديلات منح المحاكم صلاحية تمديد البلاغات لأكثر من ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، عند الاقتضاء على أن يكون التمديد لمدة ستين يوماً أخرى.

وعالج النظام القضائي الجديد الاختصاص الدولي للقضاء في ما يتعلق بالدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، كما عالج التنظيم اختصاصات محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي ودعاوى طلب الطلاق أو فسخ عقد زواج، إذا كانت مرفوعة من الزوجة السعودية على زوجها الأجنبي المقيم بالمملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة، وإذا كانت دعاوى طلب النفقة للمقيم غير السعودي أو إذا كانت الدعوى في شأن نسب أو متعلقة بمسألة الولاية على النفس أو المال.

٢- القضايا والإثباتات الإنهائية

شمل النظام الجديد أيضاً باباً للاختصاص النوعي بشأن الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ومنها دعاوى العقار، والمنازعة في الملكية، ودعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أو الإخلاء، فضلاً عن إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته والدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وحدد التنظيم الجديد اختصاصات كل من محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية والخلافات الزوجية، وتعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار والحجر على السفهاء، و تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

٣- المحاكم التجارية والعمالية

كما أقر النظام الجديد اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وطلبات التعويض عن إصابات العمل، والدعاوى المقامة على صاحب المنشأة، والدعاوى المرفوعة التي تطالب بتطبيق نظام العمل، ودعاوى الفصل التعسفي من العمل فضلاً عن شكاوى العمال من مديرهم، وحدد النظام الجديد اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التجارية التي تحدث بين التجار، والدعاوى التي تلاحق التاجر بسبب أعماله التجارية والمنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات، ودعاوى الإفلاس والحجر.

وشرح التنظيم الجديد الاختصاص المكاني للمحاكم وآلية قبول الدعاوى على الأجهزة الحكومية، وأعاد تنظيم رفع الدعوى وقيدها وحدد مواعيد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية بأربعة أيام من تاريخ التبليغ، وشدد على الزام المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة- بأن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى.

٤- تحضير الخصوم

تضمن النظام معالجة حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة، إضافة إلى تعدد المدعى عليهم وغياب الخصوم أو أحدهم وشطب الدعوى القضائية وعدم إعادة فتحها للمرة الثانية إلا بإذن من المحكمة العليا وجاء في التنظيم المعدل إجراءات الجلسات ونظامها وإغلاق المرافعة وآلية ضبط الجلسات عبر الحاسب الآلي وتدوين صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك آليا، كما عالجت مواد المرافعات الشرعية نظام الجلسة القضائية وضبطها وإحالة المتجاوزين أو من يحدث فوضى أثناء الجلسة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ومنح التنظيم الجديد المحكمة حق تعزير المدعى عليه إن ماطل أو تغيب جلستين أوأكثر دون عذر مقبول، إذا كان الحكم يتوقف على حضوره.

٥- الإدخال والتدخل

خصص النظام المعدل باباً مستقلاً للدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة وآلية الدفع ببطلان الدعوى، أو عدم الاختصاص، كما أوجد التنظيم الجديد باباً تحت مسمى (الإدخال والتدخل) يتطرق إلى الأوضاع المتعددة للخصومة وتداخلها، وتضمن النظام القضائي المعدل الطلبات العارضة، وباباً خاصاً بوقف الخصومة وانقطاعها وتركها.

وأفرد النظام القضائي المعدل باباً جديداً لتنحي القضاة وردهم عن الحكم والحالات التي يكون فيها القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم.

٦- الإحضار بالقوة الجبرية

وتطرق التنظيم إلى استجواب الخصوم والإقرار والأمر بالاحضار بالقوة الجبرية متى رأت المحكمة ذلك، وشرح طرق أداء اليمين والنكول والتعامل مع الخصوم في هذا الصدد، وقدم النظام الجديد آلية المعاينة الميدانية من المحاكم والشهادة، ومنح المحاكم حق الاستعانة بالخبرات مع تحديد أتعاب الخبراء ومصروفاتهم، والاستعانة بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

وأوضحت مواد النظام قرائن الدعوى والتعامل معها، وآلية إصدار الأحكام وتعدد القضاة والمداولة في الأحكام سراً، وفسر النظام طرق الاعتراض على الأحكام من خلال الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر، وشدد على أن للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، في حالات محددة، وأفرد في هذا الباب أكثر من ٥٥ مادة قضائية.

وزارة التجارة والصناعة تلزم المحال التجارية بتوفير العملات المعدنية لأخذ المستهلك المتبقي من ثمن السلعة

تبدأ وزارة التجارة والصناعة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/١٠هـ، بجولات رقابية على المحال التجارية للتأكد من توفير العملات المعدنية لديها، والتزامها بما ورد في الحملة التوعوية التي ستقوم بها تحت اسم «خذ الباقي»، والتي تعرف المستهلك بحقه في أخذ الثمن المتبقي لثمن السلعة، من أجزاء الريال التي تمثل العملات المعدنية عند شرائه للسلع، كما ستفرض الوزارة الغرامات للمحال غير الملتزمة برد الباقي من العملات للمستهلكين.

ويأتي قيام وزارة التجارة والصناعة بذلك إيماناً منها بحق المستهلك في أخذ المتبقي من العملات المعدنية عند دفعه مبلغ شراء السلع، وعدم نظامية الممارسات التي تقوم بها بعض المنشآت التجارية حالياً والمتمثلة في تبديل المتبقي من ثمن السلعة من العملات المعدنية بسلع أخرى رخيصة، مثل العلك والمناديل الورقية، والمياه الصحية، وغيرها من السلع التي قد لا يرغب فيها المستهلك، والتي تمثل إلزاماً له بشراء مواد إضافية، بدلاً من الحصول على حقه المتبقي من المال.

الجدير ذكره أن وزارة التجارة والصناعة قد نسقت خلال الفترة الماضية مع مؤسسة النقد العربي السعودي، لتوفير العملات المعدنية من خلال البنوك التجارية في المملكة.

تدشين مركز لمكافحة التلوث بجازان قريباً

بين الأمير خالد بن سعود بن تركي وكيل الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة للشؤون الفنية، أنه يتم حالياً إنشاء أحدث وأضخم مركز استجابة للطوارئ البيئية والبحرية ومكافحة التلوث بمنطقة جازان على ساحل البحر الأحمر، على امتداد مساحة ١٠ آلاف متر مربع وتبلغ تكلفته ٢٥ مليون ريال.

وقال خلال زيارته للمركز إن المركز يهدف إلى سرعة الاستجابة للحوادث البيئية التي تقع في مياه البحر الأحمر والتي من أبرزها التلوث بالزيت، لافتاً إلى أن المركز سيبدأ العمل فيه قريباً والعمل جار على تجهيزه وتأثيثه بمعدات حديثة لمكافحة التلوث ووسائط بحرية، ولفت الأمير خالد بن سعود، أن هناك مركزاً آخر مماثلاً لهذا المركز سيقام في محافظة حقل بمنطقة تبوك.

الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين تطلق برنامجاً مجانياً لمعالجة المدخنين

في إطار سعي الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين «نقاء» إلى تحقيق العلاج المجاني لجميع المدخنين، أطلقت برنامجاً جديداً لعلاج المدخنين مجاناً، تحت اسم «كرسي نقاء العلاجي»، من جهته قال المدير العام التنفيذي لجمعية نقاء المهندس ناصر بن عبدالرحمن الجريد، إن فكرة الكرسي أساساً جاءت لتلبية الطلبات المتزايدة من المدخنين الذين لا يستطيعون دفع تكاليف العلاج، مما يمثل لهم معاناة نفسية وصحية ومالية كبيرة، ولما لمسناه من المحسنين من رجال الأعمال والشركات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الرغبة في المساهمة في دفع تكاليف علاج هؤلاء المرضى وتأمين الرعاية العلاجية لهؤلاء المدخنين، وأضاف «إن كرسي نقاء العلاجي يتلمس حاجة المدخنين ويحقق رغباتهم في ترك التدخين ويقدم لهم العلاج اللازم الذي يساعدهم على الإقلاع عنه من خلال ست جلسات منتظمة في عيادات نقاء أو في إحدى عيادات شركائنا في مكافحة التدخين».

«نزاهة» تطالب وزارة الصحة بتشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات والملاحظات على مستشفياتها

طالبت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة»، وزير الصحة الدكتور عبد الله الربيعة، بتشكيل لجنة تبرأ بعملها الذمة أمام الله ممن يوثق بهم للتحقيق في المخالفات والملاحظات على مستشفيات الوزارة، وتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم، وتطبيق ما يقضيه النظام بحقهم، ومعاقبة المتهاون والمتباطئ وفق الأنظمة واللوائح، وذلك للاستفادة من الخدمات الصحية للمستشفى وتقديمها للمواطن على أكمل وجه، والعمل على سرعة تصحيح الأوضاع عاجلاً.

مؤكدة على ضرورة الحرص على تطوير الخدمات وتقديمها لجميع المواطنين.

ملالا تطلق نداء من أمام الأمم المتحدة تؤكد من خلاله أن التعليم حق لكل الأطفال

الناشطة الباكستانية ملالا يوسف زاي تتحدث أمام الأمم المتحدة

في أول خطاب علني تُلقيه منذ خروجها من مستشفى برمنغهام (وسط انكلترا) في فبراير ٢٠١٣م، أطلقت ملالا يوسف زاي الشابة الباكستانية التي تعرضت إلى هجوم من قبل مسلحين من طالبان عليها وهي في طريقها إلى المدرسة في ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٢، وذلك رداً على حملتها لمنح الفتيات حق التعليم، ونُقلت ملالا بعد ذلك إلى مستشفى في بريطانيا وكانت في حالة حرجة إلاّ أنها تعافت بعد فترة وعادت إلى باكستان، ثم عادت إلى بريطانيا حيث تعيش مع أسرتها حالياً بمدينة برمنغهام، نداء ألقته أمام الأمم المتحدة من أجل «تعليم كل الأطفال»، مؤكدة أنَّ التهديدات الإرهابية التي تعرضت لها لن تؤدي إلى إسكاتها، وقد جاءت كلمتها بمناسبة بلوغها سن الـ ١٦ من العمر.

وقالت «لقد ظنوا أن الرصاص سيؤدي إلى إسكاتنا، لكنهم مخطئون، اليوم ليس يوم ملالا وإنما يوم كل النساء وكل الفتيات وكل الصبية الذين رفعوا الصوت من أجل الدفاع عن حقوقهم».

وأضافت «أنا لست موجودة هنا اليوم لكي أتحدث عن ثأر شخصي من طالبان، أنا هنا من أجل الدفاع عن حقوق التعليم لكل الأطفال، لقد ظن الإرهابيون أنهم سيغيرون أهدافي وأنهم سيوقفون طموحاتي، لكن لم يتغير شيء في حياتي باستثناء أن الضعف والخوف وانعدام الأمل قد زال، وقد وُلِدت القوة والشجاعة والعزيمة».

وتابعت «يوم ملالا ليس يومي أنا، إنه يوم كل امرأة وصبي وبنت رفعت صوتها من أجل حقوقها، من أجل السلام والتعليم والمساواة... إني أقف هنا، بنت واحدة من كثيرات أتحدث ليس باسمي وإنما بصوت الذين لا يسمع صوتهم... أنا ملالا ذاتها، طموحاتي نفسها، وكذلك آمالي».

وشكرت ملالا ممرضتها وأطبائها، وتحدثت عن اللاعنف في وجه العنف، وقالت «تعلمت التسامح من أبي وأمي»، وقالت عن المتشددين «هم الذين يخافون... يخافون الأقلام والكتب... يخافون النساء وصوت المرأة... يخافون التغيير والمساواة... الإرهابيون يسيئون إلى الإسلام... فالإسلام ينص ليس فقط على حق الطفل بالعلم وإنما ينص على أنه من الواجب تعليم الأطفال».

ودعت نساء العالم إلى التحلي بالشجاعة، وقالت «إننا ماضون بمسيرتنا ولن يتمكن أحد من إيقافنا، فإيماننا كبير بقوة صوتنا».

كما اعتبرها رئيس الوزراء السابق غوردن براون مبعوث الأمم المتحدة الخاص بالتعليم أنها الفتاة الأكثر جرأة في العالم.

من جهته رحب بها بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة بقوله «ملالا بطلتنا» وهنأها على «توجيه رسالة أمل وكرامة»، وقال «أكثر ما يخيف الإرهابيين هو أن يتعلم الشباب» وذكر بان كي مون أن أكثر من ٥٧ مليون طفل لا يحظون بفرصة الذهاب إلى المدرسة الابتدائية، وقال «غالبيتهم من الفتيات ونحو نصف هذا العدد يقيمون في دول تشهد نزاعات» ، مؤكداً أن «المدارس يجب أن تكون ملجأ لكل الأطفال، فتيات وصبية».

معاهدة دولية تقضي بتسهيل وصول المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية إلى الكتب

في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي عقد مؤخراً في مراكش بالمغرب، وقع مندوبون عن ١٨٦ بلداً عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على معاهدة دولية تقضي بتسهيل وتعزيز وصول المكفوفين والمعاقين بصرياً إلى الكتاب على المستوى العالمي.

وتنص الاتفاقية على منح المنظمات المختصة بالمكفوفين حرية المشاركة خارج حدود بلدانها في قوائم الكتب المتاحة بصيغ تتيح للمعاقين بصرياً الإطلاع عليها، وبشكل خاص ضمن البلدان النامية، حيث يتواجد ما نسبته ٩٠ بالمائة من المعاقين بصرياً حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية.

كما ستزيل الاتفاقية العقبات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والتي أعاقت وصول النصوص المطبوعة وغيرها من الأعمال المنشورة على المستوى العالمي في صيغ تتيح للمكفوفين الإطلاع عليها من قبيل طباعة "برايل"، والطباعة بأحرف كبيرة، والملفات الصوتية.

ويتعين على جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية تقديم إعفاءات من حقوق التأليف والنشر داخل كل دولة بما يتيح للهيئات الحكومية والمنظمات غير الربحية تحويل المصنفات المنشورة إلى نسخ يمكن للمكفوفين والمعاقين بصرياً الولوج إليها، وتوزيعها عالمياً إلى هذه الشريحة من القراء.

في اليوم العالمي للسكان

مطالبات بتمكين الفتيات من كافة حقوقهن

سلط اليوم العالمي للسكان لهذا العام، والذي يوافق ٢١ يوليو من كل عام، الضوء على قضية حمل المراهقات ، داعياً حكومات دول العالم إلى تمكين الفتيات من أجل اتخاذ القرارات والاستفاده من إمكاناتهن.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في رسالة وجهها بمناسبة ذلك اليوم «مثل هذا الموضوع الحساس يتطلب اهتماماً عالمياً».

وأضاف «إنَّ مواجهه هذه المشاكل تقتضي منا ضمان التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي وتمكينهن من الحصول على تعليم جيد طوال فترة المراهقة، فالمرجح أن الفتاة المتعلمة لا تتزوج زواجاً مبكراً وتؤخر حملها إلى حين الاستعداد لإنجاب الأطفال كما أنها تحصل على دخل أعلى ويتمتع أطفالها بقسط أوفر من الصحة».

مؤكداً على أهمية التوفير لكافة المراهقين تثقيفاً جنسياً شاملاً يتناسب مع مختلف الأعمار وقال «إن هذا الأمر يتسم بأهميته البالغة إذا أريد للشابات أن

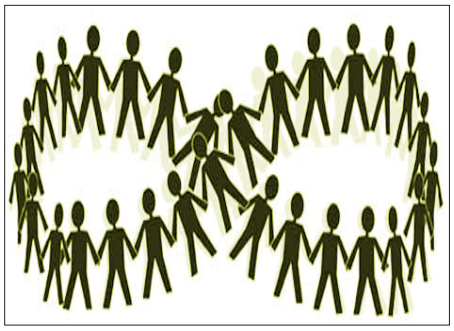

يتخذن بأنفسهن القرار بشأن الوقت المناسب لإنجاب الأطفال، ويجب توفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية وأن تكفل للمرأة خدمات صحة الأم التي تحتاجها».

وأضاف «إننا بتقديم العناية والموارد في سبيل تعليم المراهقات وضمان صحتهن ورفاههن، نجعل منهن قوة أكبر قادرة على إحداث تغيير إيجابي في المجتمعات من شأنه أن يؤثر في أجيال عديدة مقبلة».

من جانبه قال المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان الدكتور باباتوندي اوسوتيمهين إن حمل المراهقات ليس مجرد قضية صحية، ولكنه قضيه تنمية أيضاً.

وبين في رسالته بمناسبة هذا اليوم، «إنه يرجع بشكل رئيسي إلى الفقر، وعدم المساواه بين الجنسين، والعنف والزواج القسري وزواج الأطفال، واختلال توازن القوى بين الفتيات المراهقات وشركائهن الذكور، ونقص التعليم، وفشل النظم والمؤسسات في حماية حقوقهن».

مؤكداً على «أنَّ كسر حلقة حمل المراهقات يتطلب التزاماً من الدول والمجتمعات والأفراد في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء بالاستثمار في الفتيات في سن المراهقة» وشدد على أهمية أن تقوم الحكومات بسن وانفاذ القوانين الوطنية التي من شأنها رفع سن الزواج إلى ثماني عشرة سنة، وتعزيز الجهود المجتمعية الرامية إلى دعم حقوق الفتيات ومنع زواج الأطفال.

وفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان فإنه تلد ١٦ مليون فتاة تحت سن الـ١٨ في كل عام، وتجري ٣,٢ مليون فتاة عمليات إجهاض غير مأمونة، والغالبية العظمى — ٩٠ في المائة — من الحوامل المراهقات في البلدان النامية هن من المتزوجات

تقرير عالمي يؤكد أنَّ العنف ضد النساء وباء عالمي يجب التصدي له

أعدت منظمة الصحة العالمية تقريراً مع كلية لندن لشئون الصحة وطب المناطق الاستوائية ومجلس جنوب أفريقيا للبحوث الطبية، بينت فيه أن العنف الجسدي أو الجنسي من مشاكل الصحة التي تؤثر على أكثر من ثلث نساء العالم بالتشارك.

وذكر أنها أول دراسة منهجية للبيانات العالمية عن معدلات انتشار العنف ضد المرأة سواء الممارس عليها من الشركاء أم من غيرهم، حيث تعاني نسبة ٣٥٪ من جميع النساء من العنف الممارس عليهن من الزوج أو الأهل.

وترى الدراسة أن عنف الشريك الحميم هو من أكثر أنواع العنف شيوعاً ضد المرأة، إذ يلحق الضرر بنسبة ٣٠٪ من النساء في أنحاء العالم أجمع.

وتطالب الدراسة بضرورة مشاركة كل القطاعات في القضاء على حالات التسامح مع العنف ضد المرأة وتحسين دعم النساء اللاتي يتعرضن له، وتهدف المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالمنظمة والمقترن إطلاقها بإصدار التقرير إلى مساعدة البلدان في تعزيز قدرة قطاعها الصحي على التصدي للعنف ضد المرأة.

وأوضح التقرير تفاصيل عن تأثير العنف على الصحة البدنية والنفسية للمرأة والفتاة، حيث يمكن أن يتراوح تأثيره بين الإصابة بكسور في العظام ومضاعفات مرتبطة بالحمل والمعاناة من مشاكل نفسية وضعف الأداء الاجتماعي.

من جهتها قالت الدكتورة مارغريت تشان المديرة العامة للمنظمة إن «هذه النتائج توجه رسالة رصينة مفادها أن العنف ضد المرأة هو مشكلة صحية عالمية ذات أبعاد وبائية، ونحن نرى أيضاً أن بإمكان النظم الصحية في العالم أن تفعل المزيد بشأن النساء اللواتي يتعرضن للعنف، ويجب عليها أن تفعل ذلك».

وفيما يلي نتائج التقرير الرئيسية عن الآثار الصحية الناجمة عن عنف الشريك الحميم:

١- **الوفاة والتعرض للإصابات** – رأت الدراسة أنه يوجد في العالم نسبة ٣٨٪ من النساء إجمالاً يتعرضن للقتل على يد شركائهن الحميمين و٤٢٪ من النساء الأخريات اللائي يواجهن عنفاً جسدياً أو جنسياً على يد شركائهن يتعرضن لإصابات من جراء هذا العنف.

٢- **الإصابة بالاكتئاب** – يسهم أساساً عنف الشريك في معاناة المرأة من مشاكل صحية نفسية، ويتضاعف احتمال إصابة المعرضة له بمرض الاكتئاب إلى مرتين مقارنة بسواها من غير المعرضات لأي شكل من أشكال العنف.

٣- **المشاكل الناجمة عن تعاطي الكحول** – من المُرجّح أن تتضاعف إلى مرتين تقريباً معاناة المعرضات لعنف الشريك الحميم من مشاكل ناجمة عن تعاطي الكحول مقارنة بغيرهن من النساء.

٤- **عدوى الأمراض المنقولة جنسياً** – يزيد إلى مرة ونصف المرة احتمال إصابة اللواتي يتعرضن لعنف جسدي و/ أو جنسي على يد شريكهن بعدوى مرض الزهري أو المُتَدَثِّرَة (الكلاميديا) أو السيلان، وكذلك بالمقدار نفسه احتمال إصابتهن بفيروس العوز المناعي البشري في بعض المناطق (ومنها أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى).

٥- **الحمل والإجهاض غير المرغوب فيهما** – يرتبط الحمل غير المرغوب فيه بالعنف الجنسي المُمارس من الشريك الحميم ومن غيره على حد سواء؛ ورأى التقرير أن احتمال تعرض المرأة التي تواجه العنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد شريكها للإجهاض يتضاعف مرتين عن سواها ممّن لا يواجهن هذا العنف.

٦- **انخفاض وزن الرضيع عند الولادة** – تزداد فرصة نقص وزن الرضع عند الولادة بنسبة ١٦٪ لدى الحوامل اللائي يتعرضن لعنف الشريك.

من جهتها قالت الأستاذة شارلوت واتس من كلية لندن لشؤون الصحة وطب المناطق الاستوائية إن «هذه البيانات الجديدة تثبت أن العنف ضد المرأة أمر شائع للغاية، ونحن بحاجة ماسة إلى الاستثمار في مجال الوقاية من الأسباب الكامنة التي تقف وراء هذه المشكلة الصحية العالمية التي تعاني منها المرأة».

الأمم المتحدة تدعو دول العالم إلى مكافحة التصحر وبذل المزيد من الجهود لمواجهة الجفاف وندرة المياه

تشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو، أنَّ هناك ما بين ١٠٠ مليون و٢٠٠ مليون نسمة، يعيشون في مناطق قاحلة وشبه قاحلة وبموارد محدودة من المياه العذبة، كما تؤكد التقديرات نفسها إلى أنه سيعاني ثلثا هؤلاء بحلول عام ٢٠٢٥م من شح خطير بالمياه مع تنامي الضغوط جراء النمو السكاني وتناقص الإنتاج الزراعي وارتفاع نسبة الملوحة والتلوث، وستؤدي الآثار الناجمة عن تغير المناخ إلى زيادة ندرة المياه وزيادة تواتر الظواهر الهيدرولوجية الحادة، وسيكون أشد الناس فقراً أشدهم تضرراً بذات الوضع مع تفاقم العواقب التي تعترض سبيل التنمية المستدامة، هذا ما أكدته السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو عبر رسالة لها بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر ٢٠١٣م.

وأضافت «بالنظر إلى الطابع المعقد والمركّب للتحديات التي تطرحها مسألة المياه، لا بد للحلول أن تكون أيضاً متعددة الأوجه، ويتطلب هذا الأمر تفكيراً ابتكارياً وتعاوناً على جميع المستويات من أجل صون نظمنا الإيكولوجية والقضاء على الفقر والنهوض بالعدالة الاجتماعية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين».

اليوم العالمي لمكافحة التصحر

تحتفل دول العالم في السابع عشر من يونيو /حزيران من كل عام ، باليوم العالمي لمكافحة التصحر، والذي اعتمدته الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٤م، حيث يهدف ذلك اليوم إلى زيادة الوعي بمخاطر الجفاف وندرة المياه الجوفية ، ولفت الإنتباه إلى أهمية الحفاظ على تربة صحية، وبذل المزيد من الجهود لإيجاد حلول جذرية من أجل مكافحة ظاهرة التصحر في شتى أنحاء العالم، و يُعرّف "التصحُر"، حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، بأنه تدهْور الأراضي في المناطق الجافّة وشِبه الجافّة وشِبه الرّطْبة، التي تستأثِر بحوالي ٤٠٪ من سطْح اليابِسة على كوكب الأرض

حزيران / يونيو
17

أحيت دول العالم لهذا العام اليوم العالمي للتصحر تحت شعار «يجب أن لا نترك مستقبلنا للجفاف» وبهذه المناسبة، قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون «لقد أصبح العالم خلال الـ٢٥ سنة الأخيرة أكثر عرضة للجفاف بحيث نشهد تهديداً لأزمات جفاف أكثر انتشاراً و قوة و تكراراً بسبب التغيرات المناخية مما سيفضي إلى انعكاسات وخيمة على النظام البيئي على المدى الطويل و إلى تدهور الأراضي و ظهور التصحر».

مؤكداً أنه سيتم هذه السنة خلال اليوم العالمي لمكافحة التصحر «التركيز على أخطار الجفاف و أزمة الماء و تهديدها للكرة الأرضية».

وأضاف بان كي مون «يسلط اليوم العالمي لمكافحة التصحر لهذا العام الضوء على ما يحيق بالعالم من مخاطر نتيجة للجفاف وندرة المياه، فالثمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للجفاف بيّن للناظر من أوزبكستان إلى البرازيل، ومن منطقة الساحل إلى أستراليا، ففي أيار/مايو أعلنت ناميبيا حالة طوارئ وطنية بسبب الجفاف، حيث صُنف ١٤ في المائة من سكانها في أعداد المهددين بخطر انعدام الأمن الغذائي، وفي عام ٢٠١٢ شهدت الولايات المتحدة أسوأ حالة جفاف منذ خمسينات القرن الماضي، أضرت بثمانين في المائة من أراضيها الزراعية، وفي عام ٢٠١١ حل الجفاف بقرابة ١٣ مليون شخص في القرن الأفريقي ، وهو أسوأ جفاف شهدته المنطقة منذ تسعينات القرن الماضي.

وفي سياق متصل أكد الأمين العام لاتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر السيد لوك غنكاجا في كلمته بهذه المناسبة أن أكثر من مليار شخص يواجهون أزمة مائية حادة مشيراً إلى أن نصف سكان العالم سيواجهون هذه الظاهرة في أفق ٢٠٣٠ في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

اقراراً بأن مواجهة التصحر مسؤولية عالمية، قامت الأمم المتحدة بصياغة معاهدة لمكافحة انتشار ظاهرة التصحر، وأصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول في ٢٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦ عندما صادق عليها في ذلك الوقت (٦٠) بلداً ليرتفع العدد فيما بعد إلى ١٩٤ دولة، وتعد هذه الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعاً دولياً، وملزماً قانوناً لوضع معالجة لمشكلة التصحر.

المملكة ومكافحة التصحر

تبذل المملكة جهوداً كبيرة في مكافحة التصحر، لا سيما وأنها طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتي تتولى وزارة الزراعة متابعة وتنفيذ ما جاء في تلك الاتفاقية، ومن ضمن جهودها لمكافحة التصحر اتخاذها لإجراءات وقائية لمنع زحف الرمال وإزالة خطورتها بإنشاء خط طويل من الأشجار (الحرجية) على امتداد الجبهة الشمالية لواحة الأحساء، وقد أدى هذا المشروع إلى إنقاذ وحماية حوالي عشرين قرية كانت مهددة بالدمار، كما قامت بزراعة مساحات شاسعة من المناطق الرملية وإنشاء غابة بها خمسة ملايين شجرة متنوعة، وتقوم المملكة بإعداد المنظومة الوطنية للمناطق المحمية، والتي تبلغ أكثر من (١٠٠) منطقة، تم إنشاء حوالي (١٦) منطقة منها تغطي أكثر من نصف المساحة المستهدفة للحماية وفقاً للمعايير الدولية وتبلغ حوالي ٨ في المائة من المساحة الكلية للمملكة.

> المملكة العربية السعودية انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ١٩٩٨م

وتُعدّ المملكة العربية السعودية من أبرز الدول العربية التي أنشأت مركزاً متخصصاً لدراسة الصحراء ومكافحة التصحر منذ فترة طويلة، حيث يرتبط المركز مباشرة بجامعة الملك سعود، ويحمل مسمى (مركز الأمير سلطان لأبحاث البيئة والمياه والصحراء) ، وقد أنشأ عام ١٩٨٦م، ومن أهم أهدافه القيام بالأبحاث والدراسات التي تؤدي إلى مكافحة ظاهرة التصحر في المملكة، وتشجيع الأبحاث الخاصة بإيجاد أفضل السبل للمحافظة على المياه العذبة من خلال التقنيات الحديثة وخاصة تقنية الاستشعار عن بُعد.

كما أن معهد علوم الفضاء بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية يقوم باستقبال دوري للقطات فضائية لأقمار اصطناعية مختلفة تغطي معظم مناطق المملكة العربية السعودية لتمكين الباحثين من دراسة زحف الرمال والانسياق الرملي من خلال تتبع معدلات الزحف الجماعي للكثبان الرملية في المناطق القابلة للاستيطان البشري والإنتاج الزراعي أو المناطق التي تضررت بزحف الرمال.

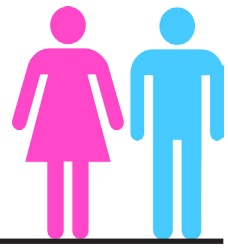

المساواة بين الجنسين هدف في أجندة الإنمائية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥م

أكدت القائم بأعمال المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة «لاكشمي بوري» أنه بالرغم من قرب انتهاء موعد تحقيق أهداف الإنمائية الثمانية بحلول عام ٢٠١٥م، إلا أن العالم ما زال في سباق لتحقيقها، لا سيما وأن هناك تقدم حصل في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في شتى المجالات.

معتبرة «المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوقها هدف في أجندة الإنمائية الجديدة لما بعد ٢٠١٥م، وقالت «حان الوقت لنقل النساء من مقاعد البدلاء للمراكز القيادية وهذا يُعد من أهداف الأجندة الإنمائية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥ التى يجب أن تُبنى على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية، مع تفادي القصور. واتفاق الجميع على الأهداف التي ستعمل علي الحد من الفقر والتمييز، وتعزيز التعليم والمساواة بين الجنسين والصحة والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وتمكين المرأة من الالتحاق بالمدارس، وحصة المرأة من العمل بأجر، ومشاركة المرأة في البرلمان».

وأضافت «إنَّ غياب أي إشارة إلى ضرورة إنهاء العنف ضد النساء بالإضافة إلى مجموعة من القضايا الأساسية الأخرى: مثل حق المرأة في التملك والتقسيم غير المتساوي لمسئوليات الأسرة والرعاية فبسبب الفشل في معالجة الأسباب الهيكلية للتمييز والعنف، توقف التقدم نحو المساواة بين جميع الأهداف الإنمائية للألفية، مؤكدة أنه لتحقيق تقدم أسرع تقترح هيئة الأمم المتحدة للمرأة هدفاً مستقلاً يرتكز على حقوق الإنسان».

وقالت في الوقت ذاته «أنه يجب أن ترتكز أجندة أعمال التنمية الجديدة على اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها الحكومات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو»، واتفاقية بكين عام ١٩٩٢، بالإضافة إلى الاتفاق الأخير للجنة وضع المرأة في القضاء ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء، لا سيما وأن المشاهدات على أرض الواقع تدل على أنَّ البلدان التي تتمتع فيها النساء بمكانة عالية تشهد مستويات أعلى من الأداء الاجتماعي والاقتصادي، كما أن هناك أيضاً أدلة لتوجيه البلدان إلى ما يجب اتباعه من سياسات عادلة في سوق العمل، وإزالة القوانين والسياسات التمييزية، والحماية الاجتماعية الشاملة والخدمات الاجتماعية، والإصلاحات الأمنية والعدالة التي تمنع الإفلات من العقاب وتنهي العنف ضد النساء».

يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال:

- تعليم الفتيات.
- زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء.
- زيادة الإجراءات التدخلية في مجال تنمية الطفولة المبكرة.
- زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة وتعزيز سياسات العمل التي تؤثر على المرأة.
- تحسين إمكانية حصول النساء على الائتمان.
- تعزيز الحقوق والمشاركة السياسية للمرأة.
- توسيع نطاق برامج الصحة الإنجابية وسياسات دعم الأسرة.

بهدف مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة
الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في دبي تطلق تجربة اجتماعية فريدة من نوعها

من أجل مساعدة ومراعاة ظروف شرائح وفئات اجتماعية من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن في حكمهم من أصحاب الظروف الاجتماعية أو القانونية التي تحتاج إلى أولوية في الرعاية، ومد يد العون لهم، والمساهمة في تخفيف معاناتهم والوقوف إلى جانبهم ، في التغلب على المعانات والصعوبات التي قد تعترضهم جراء انتقالهم إلى مراكز الشرطة أو الدوائر الرسمية عند رغبتهم في تقديم شكواهم ، أو عندما يرغبون في استشارة قانونية وأمنية، وكذلك مساعدة فئة كبار السن من النساء والرجال والمرضى، أطلقت الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في دبي خدمة البلاغ المنزلي، والتي يستطيع أي شخص من تلك الفئات بالاتصال بخدمة الخط المجاني الخاص بالتحريات ٨٠٠٢٤٣ وطرح المشكلة ومن ثم يتم تحويلها إلى القسم المختص للعمل على علاجها.

من جهته قال نائب مدير الإدارة العامة للتحريات لشؤون الرقابة والإدارة العقيد جمال الجلاف «إن هذه الفكرة لاقت اهتماماً كبيراً من القيادة العامة للشرطة، خاصة أنها تعنى بالفئات التي تكون في حاجة إلى الرعاية والاهتمام».

وأوضح الجلاف إلى أنه في ضوء هذه الخدمة يتم الانتقال إلى مقار تواجدهم في المنازل، والمؤسسات الاجتماعية، والمستشفيات، من قبل فريق عمل خصصته الإدارة المعنية لذلك الهدف، حيث يتم تسجيل وتدوين عدد من الشكاوى والإفادات لأعضاء الفئات المستهدفة في أماكن تواجدهم المختلفة إلى جانب تفهم مشاكلهم الخاصة وتوصيلها إلى الجهات المختصة في الدولة لتقديم الحلول المناسبة والناجحة لها.

وبين نموذج البلاغات التي سجلتها الخدمة، حيث قال تنوعت فكان من بينها اتصال من إحدى المسنات كانت لديها معاملة في إحدى الإدارات المحلية في دبي، ونظراً لظروفها المرضية لم تكن تستطيع الانتقال للمتابعة، فتم انتقال فريق الخدمة إلى منزلها، وقام بإنهاء المشكلة مع الجهة المعنية، مضيفاً أن هناك حالة أخرى لامرأة كان زوجها يقوم بالاعتداء عليها بالضرب وعلى أطفالها فاتصلت، وأكدت عدم مقدرتها للذهاب للمركز لتسجيل بلاغ فتم انتقال فريق خدمة البلاغ المنزلي إليها وتدوين إفادتها في بلاغ، وإحالته إلى مركز الشرطة المختص الذي قام باستدعاء الزوج، والتحقيق في الواقعة ومحاولة الإصلاح بينهما.

وأشار الجلاف إلى حالات أخرى لفتيات يتعرضن لبعض المعاكسات إلا أنهن يتخوفن من الذهاب إلى مراكز الشرطة فيتم إرسال محققة من خدمة البلاغ المنزلي اليهن والتواصل معهن والعمل على إنهاء الأمر وفقاً للإجراءات المتبعة.

استشارات قانونية

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

في حال تم توقيفك و أمضيت مدة التوقيف بسبب قضية وصدر الحكم فيها , هل تحتسب مدة التوقيف من مدة الحكم الصادر؟

وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية تحتسب المدة التي قضاها السجين في التوقيف من مدة الحكم الصادر ضده في القضية نفسها ، بحيث تؤخذ مدة الإيقاف في الاعتبار عند تنفيذ الحكم ، وإذا زادت مدة الإيقاف عن مدة الحكم الصادر يكون للسجين الحق في طلب التعويض عن ما أصابه من ضرر وقد نظمت المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية هذه المسألة حيث جاء فيها « إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها ، ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض».

الجزء الثاني من «اتفاقية حقوق الطفل»

اعرف

المادة الرابعة

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة الخامسة

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة السابعة

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة الثامنة

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة التاسعة

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
٢. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة العاشرة

١. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

*** انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في فبراير ١٩٩٦م وتحفظت على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية , والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م**

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الرياض

وزارة الداخلية السعودية توجه بتشكيل لجنة خاصة لمراجعة ومتابعة ملفات المتوفين في السجون

وجهت اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية السعودية، والتي تكونت من المديرية العامة للسجون والإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية، بتشكيل لجنة لدراسة البيانات عن السجناء المتوفين ودراستها وتحليلها في كل منطقة من الشؤون الصحية على أن تعقد اجتماعاتها بصفة دورية لمراجعة ومتابعة ملفات المتوفين في السجون.

وقد تلخصت التوصيات المرسلة من تلك اللجنة إلى وزارة الصحة بضرورة سرعة إصدار التقارير الطبية وشهادات الوفاة للسجناء المتوفين، وضرورة الاهتمام بالجوانب الوقائية داخل السجون، والتأكيد على أهمية كتابة تقارير الوفاة بشكل علمي دقيق ليتم الاستفادة من المعلومات المتوفرة عند دراستها، وأيضا سرعة اظهار نتائج الفحوصات الطبية والخاصة بالمصابين بأمراض معدية، والاهتمام بالسجناء المحولين إلى المستشفيات وفتح ملف صحي لكل سجين وإجراء الفحوصات اللازمة والتغذية الراجعة للمركز الصحي بالسجن قبل اعادتهم مرة أخرى، وتفعيل الجانب الوقائي وبرامج التحكم بالأمراض المزمنة للحد من مضاعفات الأمراض غير المعدية.

هيئة التحرير

حقوق

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

التحرير
مركز المعلومات
nshrsa@gmail.com

التصميم والإخراج
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
www.nshr.org.sa

عناوين الجمعية

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان : هاتف ٠٧٣٢٣٧٠٤١ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف : سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع المنطقة الشرقية : هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saudi Post
9200 05700 | sp.com.sa

ثقافة حقوق الإنسان

المصالح الدولية وحقوق الإنسان

تنطوي معايير العلاقات الدولية بين الدول على مفاهيم وقواعد ومبادئ قد يتّضح بعضها كمصالح الدول وأصول التعامل فيما بينها في السلم والحرب وقد تستتر أخرى كتصنيف الدول لبعضها على أساس تقييمي فلا تظهر إلا في مناسبات وأحداث معينة دون أخرى ، والذي ينتج عنه تقييم الدول وتصنيفها على أساس ديمقراطي أو دكتاتوري ، وهو تصنيف يرتكز إليه الموقف السياسي المعبر للموقف الفكري لتطوّر المجتمعات الإنسانية ، فالمفكرون أسهبوا و أكثروا في تقسيم الزمان منذ ظهور الإنسان وحتى الزمن الحاضر ، ومن ذلك التقسيم الشهير الذي يميّز بين ثلاثة عصور هي عصر الآلهة عصر الأديان ، عصر الإنسان بالتوازي مع تصنيف (أوغست كونت) الشهير لثلاثة عصور هي العصر الإلهي، فالميتافيزيقي، ثم العلمي.

والمفكرون عموماً يميلون اليوم إلى اعتبار حضور الإنسان، كشخصية معتبرة لها القيمة الأعلى، هو قرينة المجتمعات الحديثة والمتحضرة وعلامة للدول العصرية وبالتالي يعكس التصنيف السياسي للدول ما بين ديمقراطية وديكتاتورية على تقييم المجتمعات والدول واعتبارها عصرية حداثية حيّة أو اعتبارها متحجرة باقية في عصور مظلمة بائدة ، إلا أن هذا الفكر كثيراً ما يتناسى التأثير الذي قد تحدثه الأهواء والمصالح الشخصية والتي تعتبر هي الدافع وراء كل هذه التصنيفات ، وهو الأمر الذي يختلف عن كيفية تقييم الدول ورقيها بالمنظور الإسلامي الذي أولى الإنسان عناية خاصة من خلال ماجاء في مصادر الشريعة الإسلامية من أساسيات وقواعد تهدف لحماية حقوق الإنسان الأساسية وحفظها من أي انتهاك أو تجاوز فحياة البشر لا تستقيم وأمورهم لا تنتظم إلا بحفظ الضرورات الخمس للإنسان والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي أولاها الإسلام عناية خاصة وأصبحت معيار عدلي لرقي المجتمعات وتطورها من منظور إسلامي دون تدخل الأهواء الشخصية أو المصالح بين الدول.

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف

Nshr1@yahoo.com